A

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.
GENERAL

A/47/479
12 October 1992
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

DIVISION LINGUISTIQUE
Traduction
4123

الدورة السابعة والاربعون
البند ٩٧ (ب) من جدول الاعمال

مسائل حقوق الانسان : مسائل حقوق الانسان ، بما فيها النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الاساسية

احترام مبدأي السيادة الوطنية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول في عملياتها الانتخابية

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
أولا - مقدمة	١ - ٢	٢
ثانيا - ملخص الاجراءات التي اتخذتها لجنة حقوق الانسان في دورتها الثامنة والاربعين	٣ - ٧	٢

أولا - مقدمة

١ - أكدت الجمعية العامة من جديد ، في جملة أمور ، في قرارها ١٣٠/٤٦ المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١ بشان احترام مبدأي السيادة الوطنية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول في عملياتها الانتخابية ، أن تحديد الطرائق واقامة المؤسسات فيما يتعلق بالعملية الانتخابية ، فضلا عن تحديد طرق تنفيذها وفقا لدساتيرها وتشريعاتها الوطنية ، أمر يعني الشعوب وحدها ، وأن أية أنشطة تحاول ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، التدخل في التطور الحر للعمليات الانتخابية الوطنية ، لاسيما لدى البلدان النامية ، أو التي يقصد بها التاثير في نتائج العمليات ، إنما تخل بنص وروح المبادئ المقررة في الميثاق وفي اعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الامم المتحدة . وفي ذلك القرار أيضا ، ناشدت الجمعية بقوة جميع الدول أن تمتنع عن تمويل أحزاب أو مجموعات سياسية أو تزويدها بصورة مباشرة أو غير مباشرة بأي شكل آخر من أشكال الدعم العلني أو السري ، وعن القيام بأعمال من شانها تقويض العمليات الانتخابية في أي بلد . وكذلك طلبت الجمعية الى لجنة حقوق الانسان أن تعطي ، في دورتها الثامنة والاربعين ، الاولوية لاستعراض العوامل الاساسية التي تؤثر تأثيرا سلبيا على مراعاة مبدأي السيادة الوطنية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول في عملياتها الانتخابية ، وأن تقدم الى الجمعية ، في دورتها السابعة والاربعين ، تقريرا في هذا الشأن ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي . وأخيرا طلبت الى الامين العام أن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة ، في دورتها السابعة والاربعين ، عن تنفيذ هذا القرار في اطار البند المعنون "مسائل حقوق الانسان" .

٢ - يتضمن هذا التقرير ملخصا للاجراءات التي اتخذتها لجنة حقوق الانسان في دورتها الثامنة والاربعين عملا بقرار الجمعية العامة ١٣٠/٤٦ .

ثانيا - ملخص الاجراءات التي اتخذتها لجنة حقوق الانسان في دورتها الثامنة والاربعين

٣ - نظرت لجنة حقوق الانسان ، في دورتها الثامنة والاربعين ، المعقودة من ٢٧ كانون الثاني/يناير الى ٦ اذار/مارس ١٩٩٢ ، تحت مختلف بنود جدول أعمالها ، في الاوضاع في عدد من البلدان ، وهي أوضاع تنطوي على مسائل ذات صلة بتنظيم واجراء الانتخابات . ورغم أن اللجنة لم تتخذ ، في تلك الدورة ، أي اجراء محدد لاستعراض

العوامل الاساسية التي تؤثر تأثيرا سلبيا على مراعاة مبدأي السيادة الوطنية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية في عملياتها الانتخابية ، على نحو ما طلبت الجمعية العامة في قرارها ١٣٠/٤٦ ، إلا أنه أشير ، في عدد من القرارات ، الى موضوع الانتخابات في سياق ضمان حرية الشعوب في التعبير عن ارادتها وكفالة احترام السيادة الوطنية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول المعنية .

٤ - وقد أكدت لجنة حقوق الانسان ، في قرارها ٥/١٩٩٣ المؤرخ في ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٣ ، وقرارها ٦٨/١٩٩٣ المؤرخ في ٤ اذار/مارس ١٩٩٣ ، بشأن الحالة في أفغانستان ، الحاجة الى التبكير بالشروع في حوار بين الافغان لتشكيل حكومة عريضة القاعدة ، من خلال اجراءات ديمقراطية مقبولة لدى الشعب الافغاني ، بما في ذلك انتخابات حرة ونزيهة ، لتأمين أوسع قدر من التأييد والمشاركة الفورية من جانب كل قطاعات الشعب الافغاني (القرار ٥/١٩٩٣ ، الفقرة ٨) ؛ وحثت جميع الاطراف المعنية على زيادة جهودها من أجل التوصل الى حل سياسي شامل - وهو ما تسلم بأنه الطريقة الوحيدة لتحقيق السلم والاستعادة الكاملة لحقوق الانسان في أفغانستان - وذلك على أساس النقاط الواردة في خطة الامين العام المؤرخة في ٢١ ايار/مايو ١٩٩١ بشأن ممارسة شعب أفغانستان لحق تقرير المصير بحرية ، بما في ذلك اجراء انتخابات حرة ونزيهة ، ووقف الاعمال العدائية ، وتهيئة أحوال تسمح بعودة اللاجئين الى وطنهم آمنين مكرمين ، وتمتع جميع الافغان التام بحقوق الانسان والحرية الاساسية ، وكذلك على أساس المبادرة الاخيرة للامين العام الواردة في الوثيقة A/46/577-S/23146 و Corr.1 ، والتي تفصل هذه النقاط (القرار ٦٨/١٩٩٣ ، الفقرة ٤) .

٥ - ورحبت لجنة حقوق الانسان ، في قرارها ١٩/١٩٩٣ المؤرخ في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٣ ، بشأن حالة حقوق الانسان في جنوب افريقيا ، بعقد المؤتمر الرامي الى اقامة نظام ديمقراطي في جنوب افريقيا وبالعملية الجارية التي ابتدأها المؤتمر بغية التفاوض على جملة أمور منها المبادئ والاجراءات المتعلقة بصياغة دستور جديد لجنوب افريقيا وانشاء حكومة مؤقتة غير عنصرية كخطوة نحو قيام حكومة ديمقراطية غير عنصرية تستند الى حق التصويت العام والمتساوي من أجل قيام جنوب افريقيا موحدة (الفقرة ١١) .

٦ - وأكدت لجنة حقوق الانسان ، في قرارها ٦٩/١٩٩٣ ، المؤرخ في ٤ اذار/مارس ١٩٩٣ ، بشأن حالة حقوق الانسان في ألبانيا ، ضرورة ضمان حرية التعبير عن إرادة الناخبين أثناء الانتخابات ، بما في ذلك حق جميع المواطنين الالبان في تشكيل الاحزاب السياسية وفي الرشح للانتخابات والادلاء بأصواتهم فيها (الفقرة ٣) .

٧ - وأخيرا أصدرت لجنة حقوق الانسان ، في قرارها ١٩٩٢/٣٩ المؤرخ في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٢ ، بشأن تدعيم تدابير الامم المتحدة في ميدان حقوق الانسان عن طريق تعزيز التعاون الدولي ، وأهمية اللاانتقائية والنزاهة والموضوعية ، بيانا أعم كررت فيه أن للشعوب جميعا ، بحكم مبدأ تساوي الشعوب في الحقوق وحقها في تقرير المصير ، الحق في أن تقرر مركزها السياسي بحرية ، دون تدخل خارجي ، وفي أن تعمل على تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وأن من واجب كل دولة احترام ذلك الحق في نطاق أحكام ميثاق الامم المتحدة ، بما في ذلك احترام السلامة الاقليمية (الفقرة ١) .

- - - - -